

والتعصب القومي والديني ، وإزالة جميع المؤثرات الضارة المعززة لهما ، وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لاتاحة توجيه التربية مع المراعاة التامة لاحكام المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمبدأ العاشر من اعلان حقوق الطفل الذي أقرته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩^(١)؛

٢- وتدعو حكومات جميع الدول الاعضاء الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لالغاء القوانين التمييزية المتسببة في خلق وإدامة التفرص العنصري والتعصب القومي والديني ، حيثما تكون هذه القوانين متبقية ، وإلى سن التشريعات اللازمة عند الاقتضاء لحظر مثل هذا التمييز ، وإلى اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لمكافحة ذلك التفرص وذلك التعصب ؛

٣- وتوصي حكومات جميع الدول الاعضاء بأن تحول ، بنشاط وعن طريق التشقيف وجميع وسائل الاعلام ، دون خلق ذلك التفرص وذلك التعصب والدعوة اليهما ونشرهما بأية صورة من الصور؛

٤- وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى التعاون التام مع حكومات الدول في جهودها الرامية الى منع التفرص العنصري والتعصب القومي والديني والقضاء عليهما ؛

٥- وتدعو حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى اعلام الامين العام بالتدابير التي تتخذها تقيداً بهذا القرار ؛

٦- وتطلب الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بتقرير عن التقيد بهذا القرار •

الجلسة العامة ١١٨٧

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٨٠ (الدورة ١٧)

اعداد مشروع اعلان ومشروع اتفاقية
بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة ،

اذ تد تطبيق مبدأ المساواة بين الناس والشعوب جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين ، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

(١) انظر : القرار ١٣٨٦ (الدورة ١٤) •

وإن يساورها القلق الشديد لتظاهرات التمييز القائمة على أساس اختلاف العرق واللون والدين والتي لاتزال بادية في جميع أنحاء العالم ،

وإن ترى ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة المؤدية الى القضاء النهائي التام على جميع مثل تلك التظاهرات التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإن تؤكد أنه يتوجب على كل دولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات المخلة بالكرامة الانسانية ،

١- تلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يطلب الى لجنة حقوق الإنسان ان تعتمد ، مع مراعاة آراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ومناقشات الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة واية اقتراحات قد تقدمها الحكومات بهذا الشأن وأية وثائق دولية تكون الوكالات المتخصصة قد أقرتها في هذا الميدان ، الى اعداد مايلي :

(أ) مشروع اعلان بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، يقدم الى الجمعية العامة لتتظره في دورتها الثامنة عشرة ؛

(ب) مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ان امكن ، وعلى أية حال في موعد لايتجاوز دورتها العشرين ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع الاتفاقية ، قبل ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ١١٨٧
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٨١ (الدورة ١٧)

اعداد مشروع اعلان ومشروع اتفاقية
بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة ،

إن تؤد تطبيق مبدأ المساواة بين الناس والشعوب جميعا دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين ، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،